

قرار بخصوص القضية عدد 2014/04

- 20 - مبروكة مبارك
- 21 - جلال بوزيد
- 22 - نورة بن حسن
- 23 - نزار المخلوفي
- 24 - الحسني بدري
- 25 - شكري العرفاوي
- 26 - نجلاء بوريال
- 27 - خليد بالحاج
- 28 - وسام ياسين
- 29 - منصف الشارني
- 30 - طارق بوعزيز.

من حيث الشكل :

حيث كان الطعن مرفوعا ممن له صفة وفي الأجل المحددة وفق مقتضيات الفصلين 18 و19 من قانون الهيئة وبالتالي فهو حري بالقبول،

وحيث تمّ إعلام رئاسة الجمهورية ورئاسة المجلس الوطني التأسيسي ورئاسة الحكومة بالطعن بتاريخ 9 ماي 2014،

وحيث أثارت لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي في ردّها على الطعن عدم قبوله شكلا لمخالفته مقتضيات الفصلين 18 و19 من قانون 18 أفريل 2014 فيما يتعلق ببعض الأسماء الواردة في عريضة الدعوى نافية صفة النواب،

وحيث وإن وردت هذه الأسماء مقتضبة فإنها لا تعتبر شكلية جوهرية باعتبار قابليتها للتصحيح فضلا عن كونها لا ترتقي إلى مرحلة الشك في هوية الطاعنين وصفاتهم إذ العبرة بامضاءاتهم على العريضة والتي لم تكن محلّ تشكيك وطعن واتجه تبعاً لذلك ردّ هذا الدفع،

وحيث أدلت المجموعة ذاتها بملحوظات كتابية بتاريخ 12 ماي 2014 وطلبت النظر في الطعن على وجه الاستعجال،

وحيث أن هذا الطلب مخول للطاعن دون سواه مما يجعله طلبا مرفوعا من غير ذي صفة ويتجه الالتفات دونه،

من حيث الأصل :

حيث يروم الطاعن التصريح بعدم دستورية الفصل 42 من القانون الانتخابي المصادق عليه في غرة ماي 2014 لتعارضه مع الفصل 74 من الدستور، بمقولة أنّ الدستور لم ينص على شرط تأمين ضمان مالي للترشح لمنصب رئيس الجمهورية،

باسم الشعب،

أصدرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين القرار الآتي بيانه سندا ونصاً :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أفريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

في التعهد :

حيث كان تعهد الهيئة بناء على عريضة تقدمت بها مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي يمثلهم السيد هشام حسني رسمت تحت عدد 2014/04 بتاريخ 8 ماي 2014 وهم السيدات والسادة :

- 1 - هشام حسني
- 2 - سلمى الزنايدي
- 3 - علي بالشريفة
- 4 - حسناء مرسيت
- 5 - منال قادري
- 6 - منية بن نصر العيادي
- 7 - سليم بن عبد السلام
- 8 - كريمة سويد
- 9 - نفيسة وفاء المرزوقي
- 10 - سلمى مبروك
- 11 - سميرة مرعي فريجة
- 12 - سمير الطيب
- 13 - محمد المنذر بن رحال
- 14 - فاضل موسى
- 15 - لبنى الجريبي
- 16 - عبد الرؤوف العيادي
- 17 - لطفي بن مصباح
- 18 - فيصل الجدلاوي
- 19 - حاتم الكلاعي

وحيث نص الفصل 42 المطعون في دستوريته من مشروع القانون الانتخابي على ما يلي: "يؤمن المترشح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمانا ماليا قدره عشرة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلا عند حصوله على ثلاثة بالمائة من عدد الأصوات المصرح بها"،

وحيث أن الفصل 74 من الدستور نص على الشروط الموضوعية المطلوب توافرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية،

وحيث أن الطعن بعدم دستورية أحكام الفصل 74 من الدستور بحجة أنه أضاف قيودا للتترشح لمنصب رئاسة الجمهورية لا يستقيم تحليله بدون العودة إلى أحكام الفصل 34 من الدستور الذي يقضي بأن حق الترشح والانتخاب والاقتراع يضبط بالقانون، وحيث أن القيود الواردة على هذا الحق وعلى الحقوق الأساسية التي ضبقت في باب الحقوق والحريات مقيدة هي الأخرى بأحكام الفصل 49 من الدستور والذي اشترط في الضوابط ألا تنال من جوهر الحق وأن تتناسب مع ضرورة تحديده، بغاية حماية النظام العام بشتى أوجهه،

وحيث أن شرط تأمين مبلغ عشرة آلاف دينار الذي لم يذكر في الفصل 74 من الدستور لاقتصاره على التزكية من عدد معين من النواب لا يعطل الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية إذ يبقى مبلغا معقولا وضامنا لجدية الترشح وهو بذلك لا يخرق مبدأ التناسب، وليس من شأنه أن ينال من جوهر الحق كما اقتضى ذلك الفصل 49 من الدستور،

لذا ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصلين 20 و23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 قضت الهيئة بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وبدستورية الفصل 42 من مشروع القانون الانتخابي.
حرر في تاريخه : 14 ماي 2014.

الرئيس	النائب الأول
السيد إبراهيم الماجري	السيد محمد فوزي بن حماد
النائب الثاني	عضو
السيد عبد اللطيف الخراط	السيد سامي الجربي
عضو	عضو
السيدة ليلى الشياوي	السيد لطفي طرشونة